

قال قولنا بتوصل بالانضليل الامة وكيفية جميع الصلوات الكيفية
من الامة بتكفير جميع الامة بعد النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم تقدم
عليك وكفرت عليك رضي الله عنه اذ لم تقدم ويطلب في حقهم
فهموا لا قد كفروا من وجوه لانهم اطلوا النبي صلى الله عليه وسلم
ونقل القرآن اذ انا قلوه معرفة على نعمهم وانه اذ الله اعلم
ما كان في حقهم فقبل من كفر الصلوات في حقهم من وجوه اخرى
النبي صلى الله عليه وسلم على من مضى قولهم ورضي عنهم اذ لم تقدم
الاجتهاد وهو بعد ان يكفر بعد على قولهم لعنه الله عليه وسلم صلى الله
رسوله وآله وكذا تكفير بغيره صلى الله عليه وسلم لانهم
كافروا ان كان صا جبر صفا بالاسلام مع فعله ذلك الفعل
كالتسبيح للصلاة والشكر والقرن والصلب والنا الرعي
الى الكتاب والبيع اهلها منهم من اذ الزنا في محض
الرؤس فقد جمع المسلمون ان هذا لا يوجد الا من كافروا
هذه الافعال عملة على الكفر وان فرجها بالاسلام وكذا
اجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل او زنى او زنا
فما حرم الله بعد عملة تخريمها كما هي بالباطن من القامطة وبعض
عقوبة الصلوات وكذا ان تقطع بتكفير كل من كذب واكثر فاعاد
من قواعده الشيع وعرف بقينا بالنقل المنقولين من قول الرسول
صلى الله عليه وسلم ووقع الاجماع المنصل عليه من اكره وجوب

الصلوة

269
KING SAUD UNIVERSITY

الصلوة كمن وعد ركنها وسجدتها ويقول انما اوجب
الله علينا في كتابه الصلوة على الجملة ولو كانت اوجوبها
الصفات والشروط لا اعلم اذ لم يرد في القرآن نص صريح
وكيف يوجب الرسول صلى الله عليه وسلم غيره وان ذلك اجماع على كغير
من قال ان خروج ان الصلوة طرية النهار على كغيره المبنية
في قولهم ان القرآن نص الاسما ورجال اولوا باسرها وانما اثبت
والحجاء من اسماء رجال اولوا بالبراة مشهورة في بعض المنقول
ان العبادة وطول الحيا هذه اذا صحت فلو سلمت بهم
بالاسقاطها واما في كل شيء المهور في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ان اكره من كركها والبيت والمسجد كرام وصفه اجماع وقال في جواب
في القرآن وتنص الى العقيدة كذلك ولكن كونه على وجه الهيبية
المعاصرة وان تلك البقعة هي مكة والبيت والمسجد كرام
لا ادري اهلها من غيرها ولعلنا قلنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم فترها بهذه التقاسيم فخلطوا وهو هو فترها
ومشلا مرة في تكفيرهم ان كان من يقين به علم ذلك وقين
فالطالمين وامتدت حجة لهم الا ان يكون حديث عهد
بالاسلام فيقال له سبيك ان تسبل من هذا الذي لم تعلمه
كافة المسلمين فمما تجوز به في كافة عن كافة الرعايا والرسول
صلى الله عليه وسلم ان هذه الامور مما قيل له وان تلك البقعة